

Distr.: General
8 November 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة عشرة
جنيف، ٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

إسرائيل*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٢٣ جهة من الجهات المعنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصّص حسب مقتضى الحال فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً- المعلومات المقدّمة من الجهات المعنية

ألف- الخلفية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية

١- أفاد مرصد المنظمات غير الحكومية (NGO Monitor) بأن إسرائيل قد أقامت حاجزاً أمنياً لصون حق الإسرائيليين في الحياة (سواء أكانوا يهوداً أم مسيحيين أم مسلمين) في أعقاب حملة التفجيرات الانتحارية الفلسطينية التي استهدفت المدنيين الإسرائيليين^(١).

٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد أبقت في أيار/ مايو ٢٠١٢ على حالة الطوارئ. ودعت الورقة المشتركة إسرائيل إلى إنهاء حالة الطوارئ^(٢).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن النظام القانوني في إسرائيل لا يتضمن مفهوم المساواة الدستورية. ودعت الورقة المشتركة إسرائيل إلى تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز^(٣).

٤- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى التوصية المنبثقة عن الجولة الأولى لعملية الاستعراض الدوري الشامل^(٤) بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وهي توصية لم تقدم إسرائيل رداً عليها. ودعت الورقة المشتركة إسرائيل إلى إنشاء مثل هذه المؤسسة^(٥).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٥- لاحظت منظمة العفو الدولية أنه بعد أن قرر مجلس حقوق الإنسان، في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٢، إيفاد بعثة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في تأثير إنشاء المستوطنات الإسرائيلية، أعلنت إسرائيل توقفها عن التعاون مع المجلس^(٦).

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٦- أفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن إسرائيل لم تقدم تقريرها الدوري الأولي الذي كان موعد تقديمه في عام ٢٠١٠ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولاحظت اللجنة

كذلك أن إسرائيل لم تقدم بعد المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١١^(٨).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- لاحظت لجنة الحقوقيين الدولية أن إسرائيل لم توجه دعوة دائمة لآليات الإجراءات الخاصة، وأن لدى إسرائيل خمسة طلبات معلقة قُدمت إليها من أجل زيارة البلد^(٩).

٨- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين (CIVICUS) إسرائيل بأن توجه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما إلى المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(١٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- لاحظ مركز المساواة أن إسرائيل تُحايي مواطنيها اليهود على حساب مواطنيها من غير اليهود وذلك من خلال سياسات الدولة وتدابيرها التشريعية وأحكام محاكمها وعمل مؤسساتها الرسمية، مما يعرض للخطر وضع المواطنة والحفاظ على المساواة داخل إسرائيل. ودعا المركز إسرائيل إلى تعديل قوانينها الأساسية وتشريعاتها بحيث تتضمن مبدأ عدم التمييز^(١١).

١٠- ودعا مركز المساواة إسرائيل إلى مكافحة تكاثر ممارسات ومظاهر العنصرية التي تستهدف الأقلية العربية وذلك من خلال إدانة التصريحات العنصرية للمسؤولين العماليين والقادة السياسيين والدينيين، ومن خلال تنفيذ تدابير مناسبة^(١٢).

١١- وأفاد مرصد المنظمات غير الحكومية بأن جميع المواطنين في إسرائيل يتمتعون بحقوق متساوية^(١٣).

١٢- وأفادت منظمة إر أميم (Ir Amim) بأن ٣٠٠ ٠٠٠ فلسطيني ممن يعيشون في القدس لا يتمتعون بوضع مدني كامل^(١٤). وأوضح أن هؤلاء الفلسطينيين حصلوا على تصاريح إقامة دائمة بالاستناد إلى تعداد سكاني أُجري بعد حرب عام ١٩٦٧ ولكنهم ليسوا مواطنين إسرائيليين كما أنهم لا يحملون جوازات سفر إسرائيلية. وأشارت المنظمة إلى أن قانون المواطنة الإسرائيلي لعام ١٩٥٢ ينص على إمكانية الحصول على المواطنة بصورة فردية ولكنه لا ينطبق بصورة عامة على جميع المقيمين في القدس الشرقية. وهؤلاء يحملون بطاقات هوية فلسطينية ولكنهم غير حائزين على جوازات سفر فلسطينية (على العكس من وضع

الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية) وهم يحملون جوازات سفر أردنية ولكنهم لا يتمتعون بالمواطنة الأردنية الكاملة منذ عام ١٩٨٨^(١٥).

٢- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

١٣- أفادت منظمة العفو الدولية بأن إسرائيل تبقي على عقوبة الإعدام التي تنطبق على جريمة الخيانة في أوقات الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الشعب اليهودي، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وبموجب الأوامر العسكرية المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تُستبقى عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم معينة. وحثت منظمة العفو الدولية إسرائيل على إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً يشمل جميع الجرائم^(١٦).

١٤- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لاستمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء إلقاء القبض على الأشخاص واستجوابهم، بمن فيهم الأطفال. وأشارت المنظمة إلى أن المحكمة العليا الإسرائيلية قد قضت في عام ٢٠٠٩ بأن ممارسة الضغط النفسي على المعتقلين من خلال تهديد أفراد أسرهم هو إجراء ممنوع. إلا أن هذا الحكم يميز استخدام "أساليب الاستجواب المادي" في أوضاع شبيهة بحالات "التفجير الوشيك لقنابل موقوتة" وذلك للتهرب من المسؤولية الجنائية عن طريق الاحتجاج بـ "حالة الضرورة"، مما يؤدي إلى إفلات أفراد قوات الأمن الإسرائيلية من العقاب^(١٧). ودعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ونزيهة من قبل هيئة مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة لكي تقدم إلى العدالة كل من تثبتت مسؤوليته عن هذه التجاوزات وتضمن توفير سبل جبر للضحايا، على النحو الذي وافقت عليه إسرائيل في الاستعراض الدوري الشامل السابق؛ كما دعتها إلى سنّ تشريع يفرض حظراً مطلقاً للتعذيب من خلال إبطال الاحتجاج بـ "حالة الضرورة" في أوضاع شبيهة بحالات "التفجير الوشيك لقنابل موقوتة"؛ وإعلان عدم جواز قبول المحاكم للأدلة المنتزعة بالإكراه^(١٨).

١٥- وحثت منظمة خط المواجهة (Front Line) إسرائيل على إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل في مصدر التهديدات وإساءة المعاملة والتعذيب وجميع أشكال التخويف والمضايقة، وكذلك المحاكمة غير العادلة وعمليات الاحتجاز التعسفي الأولي التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان المذكورون في تقريرها؛ وضمان إمكانية اتصالهم بمحاميين على نحو عاجل؛ ووقف استخدام إجراء الاحتجاز الإداري للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ ورفض مشاريع القوانين المقترحة التي تقيد عمل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة على ممارسة أنشطتهم المتصلة بحقوق الإنسان دون التعرض للاضطهاد^(١٩).

١٦- وأشارت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان إلى تقارير تتعلق بإساءة معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين إساءةً تصل إلى حد التعذيب في بعض الحالات. ورغم التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على الأوامر العسكرية والتي أنشأت محكمة عسكرية للأحداث وتوخت رفع سن الرشد من ١٦ إلى ١٧ سنة في القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية، لاحظت الورقة المشتركة أنه لم يكن لذلك أي تأثير مفيد وملحوس على معاملة الأطفال خلال أول فترة ٤٨ ساعة بعد إلقاء القبض عليهم^(٢٠).

١٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان بأن السلطات العسكرية الإسرائيلية قد واصلت استخدام إجراء الاحتجاز الإداري بطريقة لا تستوفي المعايير المحددة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي^(٢١). وحثت لجنة الحقوق الدولية لإسرائيل على إنهاء الاستخدام التعسفي لإجراء الاحتجاز الإداري وضمان أن يكون ذلك مجرد تدبير استثنائي يدوم لفترة محدودة؛ وضمان مراجعة أوضاع حبس أولئك الخاضعين لإجراء الاحتجاز الإداري مراجعة منتظمة من قبل محاكم أو مجالس إدارية مستقلة ومحايده؛ وكفالة حق المعتقلين الفلسطينيين في قضاء مدة عقوبتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٢٢). ودعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى ضمان عدم معاقبة أي سجين أو معتقل بسبب مشاركته في احتجاجات غير عنيفة مثل الإضرابات عن الطعام^(٢٣).

١٨- ولاحظ التحالف العالمي لمشاركة المواطنين أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد استخدمت بصورة روتينية، في الفترة الممتدة بين عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٢، القوة غير المتناسبة والمفرطة، والمميتة أحياناً، لتفريق المتظاهرين في الأراضي المحتلة وفي دول مجاورة. وعلاوة على ذلك، تعرض ناشطون من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني للتوقيف والاحتجاز التعسفيين لقيامهم بتنظيم احتجاجات غير عنيفة في الأراضي المحتلة أو لمشاركتهم في تلك الاحتجاجات^(٢٤). وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، في جملة توصيات أخرى، بتزويد قوات الأمن المسؤولة عن السيطرة على التجمعات الحاشدة بأسلحة غير مميتة، فضلاً عن تدريب هذه القوات تدريباً يشمل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية^(٢٥).

١٩- وأفادت منظمة مراسلين بلا حدود بأن وسائل الإعلام الفلسطينية التي تعمل من الأراضي المحتلة قد أغلقت على نحو تعسفي وغير مشروع^(٢٦)؛ وأن أوامر الاحتجاز الإداري تُستخدم بصورة منتظمة لاعتقال واحتجاز الصحفيين الفلسطينيين دون أن توجه إليهم أية تهمة^(٢٧).

٢٠- وأفادت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان بأن مواطني قطاع غزة المعتقلين بموجب قانون المقاتلين غير الشرعيين لعام ٢٠٠٢، المعدل في عام ٢٠٠٨، لا يحق لهم أن يعاملوا كأسرى حرب ولا كمحتجزين مدنيين، مما يؤدي عملياً

إلى حرمانهم من أية حقوق وسبل حماية ينص عليها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٨).

٢١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان أن التدابير العقابية القاسية المستمرة التي تُفرض على السجناء الفلسطينيين قد أسفرت عن إصابتهم بـكرب نفسي شديد، مما دفعهم إلى المشاركة في إضرابات جماعية عن الطعام في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢^(٢٩).

٢٢- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني يمارس على الأطفال في المؤسسات العقابية داخل إسرائيل وكذلك في الأراضي المحتلة^(٣٠). وأعربت المبادرة العالمية عن أملها بأن يحيط المجلس علماً بإنجاز عملية إصلاح القانون لحظر العقاب البدني، وأوصت إسرائيل بأن تنفذ القانون وتبطل العقاب البدني في الممارسة العملية^(٣١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٢٣- أوصى مرصد حقوق الإنسان بما يلي: إجراء تحقيقات مستقلة وشاملة ونزيهة في جميع الحوادث التي قد تكون فيها القوات العسكرية أو قوات الشرطة الإسرائيلية مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك في قطاع غزة؛ وضمان اتخاذ خطوات ملائمة للتحقيق مع المدنيين الإسرائيليين الذين يعتدون على الفلسطينيين أو على ممتلكاتهم، وإحالتهم إلى القضاء^(٣٢). وقدم مركز المساواة توصيات مماثلة^(٣٣).

٢٤- وركزت المعلومات المقدمة من منظمة الإنذار المعنية بحقوق الإنسان (Human Rights Alert) على مسألة عدم سلامة نظم التسجيل الإلكتروني التابعة للمحكمة العليا والمحاكم المحلية ومحاكم المعتقلين في إسرائيل^(٣٤).

٢٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل الذي جرى في عام ٢٠٠٨، لم تتخذ إسرائيل أية تدابير تشريعية أو عملية لضمان أن تكون محاكمات الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية متوافقة مع المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة المكرسة في القانون الدولي^(٣٥).

٤- الحق في الحياة الأسرية

٢٦- في عام ٢٠١٢، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً قُدم لتعديل قانون صدر في عام ٢٠٠٣ ويجدد كل ستة أشهر يمنع لمّ شمل أسر الإسرائيليين المتزوجين من فلسطينيات والإسرائيليات المتزوجات من فلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بإلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل الذي يمنع لمّ شمل أسر المواطنين الإسرائيليين المتزوجين من فلسطينيات والمواطنات الإسرائيليات المتزوجات من فلسطينيين من

الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٣٧). وأعربت جمعية الشعوب المهددة بالانقراض^(٣٨) ومركز المساواة^(٣٩) عن شواغل مماثلة.

٢٧- وأفاد مرصد المنظمات غير الحكومية بأنه ليست هناك أية قيود عرقية أو إثنية تحد من إمكانية اكتساب الجنسية الإسرائيلية. وينص قانون العودة الإسرائيلي على إجراء خاص باليهود الذين يلتمسون الحصول على الجنسية الإسرائيلية، وذلك بالنظر إلى الاضطهاد التاريخي الذي تعرض له الشعب اليهودي^(٤٠).

٥- حرية التنقل

٢٨- أشارت منظمة خط المواجهة إلى سياسة إسرائيلية لإصدار التأشيرات اعتمدت في عام ٢٠٠٩، وهي تقيّد حرية تنقل موظفي المنظمات غير الحكومية وتؤثر على عمل المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم المساعدة للفلسطينيين، خصوصاً في قطاع غزة^(٤١). ودعت المنظمة إسرائيل إلى الكف عن فرض القيود على حرية التنقل وإلغاء أوامر منع السفر المفروض على المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٢).

٢٩- ولاحظ مرصد حقوق الإنسان أن "حاجز الفصل" يقيد حركة تنقل الفلسطينيين ويضر بسبل رزقهم ويحد من إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الطبية والتعليم وغير ذلك من الموارد. وأشار المركز إلى أن إسرائيل تُلزم الفلسطينيين بالحصول على تصاريح مسبقة من السلطات العسكرية الإسرائيلية لكي يتمكنوا من الوصول إلى مزارعهم^(٤٣). وأثارت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٤٤).

٣٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السياج/الجدار الذي يتواصل بناؤه يفرض قيوداً تعسفية على حرية تنقل الفلسطينيين، مما أدى إلى انتهاكات لحقهم في التمتع بمستوى معيشي لائق وحقهم في الصحة، وغير ذلك من الحقوق^(٤٥). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وجود ما يزيد عن ٥٠٠ من نقاط التفتيش وحواجز الطرق في الضفة الغربية، مما يقيد حركة التنقل ويحد من إمكانية الدخول والخروج^(٤٦). ودعت المنظمة إسرائيل إلى اتخاذ جملة إجراءات منها ضمان احترام الحقوق في الصحة والتعليم والتمتع بمستوى معيشي لائق وغير ذلك من الحقوق التي تتوقف على أعمال الحق في حرية التنقل^(٤٧). وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٤٨). وأوصى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إسرائيل بأن ترفع القيود المفروضة على الواردات والصادرات وعلى حركة التنقل^(٤٩).

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان بأن السياسات والقوانين والممارسات الإسرائيلية - مثل إنشاء جدار الضمّ، وتوسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وعمليات هدم المنازل، وإلغاء حقوق الإقامة، وعمليات الإخلاء، وإنكار حق العودة، وتقييد إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية، ومنع لمّ شمل الأسر وتقييد حرية

التنقل، تؤدي إلى النقل القسري التدريجي لسكان الأراضي المحتلة وإلى ضم أراضي الفلسطينيين باستخدام القوة^(٥٠).

٦- حرية الدين والمعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- أفاد مركز المساواة بأن البدو الذين يعيشون في منطقة بئر السبع لا يزالون محرومين من إنشاء دور عامة للعبادة، ودعا المركز إسرائيل إلى حماية الحقوق الدينية للأقليات^(٥١).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى القصور الذي يعترى الأحكام القانونية المتعلقة بالاستتكاك الضميري عن أداء الخدمة العسكرية، وإلى تدخل السلطات العسكرية في التعليم، وتجنيد الأحداث، ومضايقة المنظمات التي يُعتبر أنها تشكل في سلوك السلطات العسكرية، والتمييز الذي يعاني منه أولئك الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية^(٥٢). كما أشارت الورقة المشتركة إلى الشواغل التي أثارها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء تمييز الهيئات العسكرية التي تفصل في قضايا الاستتكاك^(٥٣). وبالإشارة إلى التوصية ١٠٠-٢٢ الصادرة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل^(٥٤)، لاحظت الورقة المشتركة ٢ استمرار سجن المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية^(٥٥).

٣٤- وأفاد مرصد المنظمات غير الحكومية بأن الديمقراطية الإسرائيلية قوية وتعددية، ولا حظ أنه لا توجد أية قيود مفروضة على أي شكل من أشكال الاحتجاجات أو الأنشطة الدعوية، بما في ذلك الانتقادات البالغة القسوة وغير الشعبية الموجهة إلى الحكومة والسلطات العسكرية^(٥٦).

٣٥- وأشارت منظمة مراسلين بلا حدود إلى السياسة الإسرائيلية المنتهجة إزاء وسائل الإعلام الفلسطينية والصحفيين الأجانب الذين يرغبون في التغطية الإعلامية للتطورات في الأراضي الفلسطينية، كما أشارت إلى الحظر المفروض على الصحفيين الإسرائيليين الذي يمنعهم من زيارة قطاع غزة^(٥٧). وخلال عملية "الرصاص المصبوب" العسكرية، منعت إسرائيل ممثلي وسائل الإعلام الدولية من الدخول إلى قطاع غزة "للدواعي السلامة"^(٥٨). وسجلت منظمة مراسلين بلا حدود حدوث انتهاكات لحرية الصحافة تعرض لها مصورو وسائل الإعلام الفلسطينيون والإسرائيليون والأجانب الذين يعملون على التغطية الإعلامية للاحتجاجات ضد إقامة جدار الفصل وبناء المستوطنات الإسرائيلية^(٥٩). وقدمت منظمة مراسلين بلا حدود، جملة توصيات منها ما يلي: الكف عن استهداف الصحفيين؛ والكف عن إغلاق وسائل الإعلام الفلسطينية بصورة تعسفية وإعادة المعدات المصادرة؛ ومقاضاة الجنود المسؤولين عن انتهاك حقوق العاملين في وسائل الإعلام؛ والدعوة إلى التعويض على الضحايا؛ والسماح للصحفيين الإسرائيليين بزيارة الأراضي المحتلة^(٦٠).

٣٦- ودعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بسبب ممارستهم غير العنيفة لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي^(٦١).

٣٧- وأشارت منظمة مراسلين بلا حدود إلى ملاحقة مراسل ومصدر لصحيفة يومية إسرائيلية^(٦٢)، وكذلك إلى مشروع قانون يشدد صرامة القوانين الإسرائيلية المتعلقة بالتشهير، وهو مشروع أقرته الكنيست في عام ٢٠١١. وهو يهدف إلى خنق وسائل الإعلام الإسرائيلية مالياً وإلى تحويف الصحفيين الذين قد يتجرؤون على فضح الفساد وانتقاد الحكومة^(٦٣). وأوصت منظمة مراسلين بلا حدود إسرائيل باتخاذ حملة إجراءات منها إنهاء الرقابة العسكرية على وسائل الإعلام وإلغاء مشروع القانون المتعلق بالتشهير الذي أقر في قراءة أولى في عام ٢٠١١^(٦٤).

٣٨- وأفادت منظمة خط المواجهة بأنه في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أقرت عدة مشاريع قوانين تقيد حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وتُميّز ضد المنظمات غير اليهودية من بين المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك بصفة خاصة مشروع القانون المتعلق بشفافية تمويل المنظمات غير الحكومية، ومشروع القانون المتعلق بحظر فرض المقاطعة^(٦٥). وأفاد مرصد المنظمات غير الحكومية بأن الكنيست الإسرائيلية أقرت، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، القانون المتعلق بشفافية تمويل المنظمات غير الحكومية الذي يلزم المنظمات غير الهادفة إلى الربح بتقديم تقرير ربع سنوي من صفحة واحدة بشأن أية تبرعات تحصل عليها من أية حكومة أجنبية بمبلغ يتجاوز ٢٠ ٠٠٠ شاقل إسرائيلي جديد. ولاحظ المرصد أن أفكار الشفافية المالية وحق الجمهور في المعرفة هما من دعائم أية ديمقراطية^(٦٦).

٣٩- ولاحظ مرصد المنظمات غير الحكومية أن الحكومة الإسرائيلية تستحق الثناء لسماحتها للمنظمات غير الحكومية بأن تعمل بحرية حتى عندما يسعى العديد منها إلى الترويج لأجندة "تشيّطين" إسرائيل، مستخدمة في كثير من الأحيان ادعاءات كاذبة أو غير مدعومة بالأدلة^(٦٧). وأشار المرصد إلى عدم وجود أية رقابة على أنشطة منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية وإلى أن إسرائيل تحمي بصورة منهجية حق سكانها المنتمين إلى أقليات في حرية التعبير وحرية الاحتجاج^(٦٨).

٤٠- وأوصى مركز المساواة بمطالبة إسرائيل بضمان عدم فرض أية قيود على إنشاء وعمل المنظمات غير الحكومية^(٦٩).

٤١- وأوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين باتخاذ حملة إجراءات منها إلغاء الأمر العسكري رقم ١٠١ الذي يفرض قيوداً شديدة على حرية التجمع^(٧٠). وقدم التحالف معلومات عن حالات مضايقة واحتجاز تعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، لأسباب منها تعاونهم مع الأمم المتحدة^(٧١).

٤٢ - ولاحظت منظمة إر أميم أن سكان القدس الشرقية الفلسطينيين لا يحق لهم أن يُنتخبوا أو أن يُنتخبوا لعضوية مؤسسات الحكومة الإسرائيلية المركزية. وأفادت المنظمة بأنه يحق لهؤلاء الفلسطينيين أن يُنتخبوا وأن يُرشَّحوا لعضوية بلدية القدس ولكن ليس من حقهم الترشح لمنصب رئيس البلدية^(٧٢).

٤٣ - وأفاد مركز المساواة بأن لجنة الانتخابات المركزية الإسرائيلية قد منعت الحزبين السياسيين العربيين في الكنيست من المشاركة في انتخابات عام ٢٠٠٩ بتهمة عدم اعترافهما بالطابع اليهودي للدولة. ودعا المركز إسرائيل إلى ضمان تمتع القادة السياسيين وقادة المجتمع المدني العرب بحقوقهم المدنية والسياسية على قدم المساواة مع غيرهم^(٧٣).

٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٤ - دعت الورقة المشتركة ٤ إسرائيل إلى تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في العمل، وإلى وضع حد للقيود المفروضة على حركة التنقل، وتصاريح العمل والسياسات التمييزية وغير المتساوية المنفذة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تعيق إعمال حق الفلسطينيين في العمل^(٧٤).

٤٥ - وأفاد مركز المساواة بأن أفضلية التعيين في وظائف الخدمة المدنية تُعطى لمقدمي الطلبات الذين أدوا الخدمة العسكرية. ودعا المركز إسرائيل إلى ضمان التمتع المتكافئ لأفراد الأقلية العربية بالحق في العمل؛ وزيادة فرص العمل في المناطق العربية؛ ومضاعفة الجهود من أجل تحقيق المساواة فيما يتصل بفرص العمل المتاحة للنساء العربيات^(٧٥).

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦ - أفادت منظمة إر أميم بأن نسبة ضئيلة من سكان القدس الشرقية تستفيد من خدمات نظام الرعاية الذي يعاني من نقص في التمويل^(٧٦).

٤٧ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عمليات الإجلاء القسري للفلسطينيين في القدس الشرقية وفي المناطق المسماة "المنطقة جيم". بموجب اتفاقات أوسلو، كما أشارت إلى توسيع المستوطنات المقتصرة على اليهود^(٧٧). ودعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى الكف عن عمليات هدم المنازل والإجلاء القسري في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وضمان إمكانية وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف والجرم؛ ونقل مسؤوليات التخطيط إلى المجتمعات المحلية الفلسطينية؛ وإزالة المستوطنات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ وملاحقة المستوطنين الإسرائيليين الذين يرتكبون أعمال عنف ضد الفلسطينيين، ودفع تعويضات للضحايا^(٧٨).

٤٨ - ولاحظ مرصد حقوق الإنسان أن إسرائيل تواصل بناء "حاجز الفصل" داخل الضفة الغربية، وأنها قامت بتوسيعه مؤخراً عبر المجتمعات المحلية الفلسطينية المحيطة بالقدس^(٧٩).

وأشارت منظمة إر أميم إلى حالة السكان الفلسطينيين في ثمانية أحياء في القدس الشرقية تُركت على الجانب الآخر من حاجز الفصل وبالتالي فقد حُرمت بالكامل من الخدمات البلدية^(٨٠).

٤٩ - ولاحظ مركز رصد حالات التشرد الداخلي أن نسبة أراضي الضفة الغربية التي لا تزال غير مسجلة تبلغ قرابة ٧٠ في المائة، مما يترك أصحابها/سكانها التقليديين عرضة للتأثر بمصادرتها أو الاستيلاء عليها من قبل السلطات الإسرائيلية^(٨١). وأفادت منظمة Associazione Coumnitá Papa Giovanni XXIII (ACPG-XXIII) بأن إسرائيل تعتبر الأراضي "أرضاً للدولة" من خلال آلية قانونية - بيروقراطية معقدة. ومن الأساليب المستخدمة في هذا الصدد مصادرة الأراضي "للضغوطات العسكرية"، واعتبار الأراضي "ممتلكات مهجورة" أو "منطقة عسكرية مؤقتة"، ومصادرة الأراضي "للضغوطات المصلحة العامة"^(٨٢). وفي القدس الشرقية، تتسم عملية تسجيل الأراضي بنفس القدر من التعقيد^(٨٣).

٥٠ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تحكّم إسرائيل بموارد المياه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملاحظة أنه ينبغي لإسرائيل أن تكفل إمكانية وصول الفلسطينيين إلى قدر كافٍ من موارد المياه وخدمات الصرف الصحي^(٨٤). وأثارت الورقة المشتركة ٤ شواغل مماثلة^(٨٥).

٩ - الحق في الصحة

٥١ - دعت الورقة المشتركة ٤ إسرائيل إلى ضمان وصول الجميع إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية الميسورة^(٨٦).

١٠ - الحق في التعليم

٥٢ - أفادت منظمة ACPG-XXIII بأن الأطفال الفلسطينيين في منطقة تلال الخليل الجنوبية يذهبون إلى المدرسة مصحوبين بأفراد من القوات العسكرية الإسرائيلية بسبب تعرضهم لاعتداءات متكررة من قبل المستوطنين الإسرائيليين^(٨٧). ولاحظت المنظمة أن الأطفال في جنّبا والفتحيت وسوسية سيُحرّمون من حقهم في التعليم إذا مضت السلطات الإسرائيلية قدماً في تنفيذ أمر هدم صدر في شباط/فبراير ٢٠١٢^(٨٨).

٥٣ - وأفادت منظمة إر أميم بأن إهمال نظام التعليم العربي في القدس قد أسفر عن حدوث نقص حادٍ وقصور في المرافق، وارتفاع معدلات التسرب^(٨٩). ودعا مركز المساواة إسرائيل إلى ضمان التمتع بالحق في التعليم على نحو متكافئ، بصرف النظر عن الانتماء القومي^(٩٠). ودعت الورقة المشتركة ٤ إسرائيل إلى الامتثال لتوصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمن الحق في التعليم للأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(٩١).

١١ - الحقوق الثقافية

٥٤ - دعا مركز المساواة إسرائيل إلى ضمان حق الأقلية العربية في التمتع بثقافتها ولغتها^(٩٢).

١٢ - الأقليات والشعوب الأصلية

٥٥ - أشار منتدى التعايش في النقب من أجل المساواة المدنية إلى التوصية رقم ٢٨^(٩٣) التي قبلتها إسرائيل، وقال إن إسرائيل لم تف بالتزاماتها إزاء البدو. وأشار المنتدى إلى: التفاوتات في مستوى الخدمات المقدمة في بلديات البدو وبلديات اليهود في منطقة النقب؛ وتدنّي مستوى مشاركة البدو في الوظائف الحكومية؛ وعدم استشارة المجتمعات المحلية للبدو بشأن سياسة الدولة المتعلقة بهدم المنازل وخطة براور^(٩٤). وأشار مركز المساواة^(٩٥) والورقة المشتركة ٤^(٩٦) شواغل مماثلة.

٥٦ - ولاحظ مرصد حقوق الإنسان استبعاد قرى البدو من عملية التخطيط الوطني الإسرائيلية وحرمانها من الوضع القانوني^(٩٧). فالبدو الذين يعيشون في "قرى غير معترف بها" محرومون من إمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية والعيادات الطبية والمدارس، حسبما أشار إليه منتدى التعايش في النقب^(٩٨). وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن البدو الفلسطينيين قد عانوا من عمليات هدم متكررة لمنازلهم^(٩٩). وأعربت جمعية الشعوب المهددة بالانقراض^(١٠٠) ومركز المساواة^(١٠١) عن شواغل مماثلة.

٥٧ - وأفاد مركز رصد حالات التشرد الداخلي بأن الإدارة المدنية الإسرائيلية قد أصبحت منذ عام ٢٠١١ أكثر وضوحاً في التعبير عن نواياها المتمثلة في الترحيل القسري للبدو وجماعات الرعاة في "المنطقة جيم"^(١٠٢).

١٣ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٨ - في عام ٢٠١٢، أقر البرلمان الإسرائيلي "قانون منع التسلل" الذي يقتضي احتجاز جميع الأشخاص، بمن فيهم ملتمسو اللجوء، الذين يدخلون إلى إسرائيل دون تصريح^(١٠٣). ودعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى ضمان معاملة اللاجئين وملتمسي اللجوء معاملة تتوافق مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة باللاجئين^(١٠٤).

٥٩ - ولاحظت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن هناك خمسة ملايين لاجئ فلسطيني لا يزالون محرومين من حق العودة إلى وطنهم^(١٠٥).

١٤ - المشردون داخلياً

٦٠ - أعرب مركز رصد حالات التشرد الداخلي عن قلقه إزاء السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تؤدي إلى التشريد الداخلي للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١٠٦).

وذلك نتيجة لعمليات هدم الممتلكات المدنية، وعمليات الإخلاء القسري، ومصادرة الأراضي، وتوسيع المستوطنات، وبناء الجدار، والقيود المفروضة على حرية التنقل وعلى الدخول إلى المناطق والخروج منها، والعنف الذي يمارسه المستوطنون، والعمليات العسكرية^(١٠٧).

١٥ - الحالة في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٦١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن إسرائيل لا تزال تنكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن إسرائيل لا تستجيب للتوصيات ذات الصلة التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأفادت المنظمة بأن إسرائيل على خلاف مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع محكمة العدل الدولية التي تعتبر أن جميع اتفاقيات ومعاهدات الأمم المتحدة التي صدقت عليها إسرائيل تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويضاف إلى ذلك أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي تمنع سلطات الاحتلال من توطین سكانها المدنيين في الأراضي التي تحتلها^(١٠٨). وأعرب مركز رصد حالات التشرّد الداخلي^(١٠٩)، واللجنة الإسرائيلية لمناهضة هدم المنازل^(١١٠)، والورقة المشتركة^(١١١)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان^(١١٢)، والورقة المشتركة^(١١٣)، والورقة المشتركة^(١١٤) - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان^(١١٤)، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف^(١١٥)، ولجنة الحقوقيين الدولية^(١١٦) عن شواغل مماثلة. ودعت منظمة العفو الدولية إسرائيل إلى قبول انطباق معاهدات حقوق الإنسان واتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١١٧). وحثت لجنة الحقوقيين الدولية إسرائيل على إنهاء سياسة الاستيطان غير المشروع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^(١١٨).

٦٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى عدم قيام إسرائيل بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، فضلاً عن التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي دخلت إسرائيل طرفاً فيها. وحثت مجلس حقوق الإنسان على مطالبة إسرائيل بتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي^(١١٩). ودعت الورقة المشتركة ٤ إسرائيل إلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان^(١٢٠).

٦٣ - ولاحظت منظمة العفو الدولية أن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، التي أنشئت في أعقاب عملية "الرصاص المصبوب" في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، قد خلصت إلى حدوث جرائم حرب وربما جرائم ضد الإنسانية، وهو ما رفضته إسرائيل. ومنذ ذلك الحين، وجّه المدعي العام العسكري الإسرائيلي تهماً جنائيةً لأربعة جنود في ثلاثة حوادث مختلفة تتصل بالنزاع الذي دار في غزة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١٢١). وحثت لجنة الحقوقيين الدولية إسرائيل على التحقيق بطريقة سريعة وشاملة ونزيهة ومستقلة في جميع

ادعاءات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال عملية "الرصاص المصبوب"؛ وضمنان محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات من خلال إجراء محاكمات عادلة؛ وتوفير سبل انتصاف فعالة وجبر كامل لجميع الضحايا^(١٢٢). ولاحظ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن النظام القضائي الإسرائيلي لم يكفل العدالة والجبر للضحايا^(١٢٣). وخلصت الورقة المشتركة ٣ - المجلس الفلسطيني لمنظمات حقوق الإنسان إلى أن إسرائيل لم تحقق في الادعاءات الموثوقة المتصلة بارتكاب جرائم في سياق عملية "الرصاص المصبوب"^(١٢٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society:

ACPG-XXIII	Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII – Italy;
AI	Amnesty International, London, UK;
CIVICUS	WorldAlliance for Citizen Participation, South Africa;
Front Line	FrontLine Defenders, Dublin-Brussels;
GIEACPC	GlobalInitiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;
HRA	Human Rights Alert, Jerusalem, Israel;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
ICAHD	Israeli Committee Against House Demolition (ICAHD), Jerusalem, Israel;
ICJ	InternationalCommission of Jurists Geneva, Switzerland;
IDMC	Internal Displacement Monitoring Centre, Geneva, Switzerland;
IHRC	Islamic Human Rights Commission, London, UK;
Ir Amim	IrAmim, Jerusalem, Israel;
JS1	Joint submission 1 - Applied Research Institute – Jerusalem (ARIJ) - MA'AN Development Center (with the support of EWASH Advocacy Task Force), Jerusalem, Israel;
JS2	Joint submission 2 - International Fellowship of Reconciliation (IFOR) and Conscience and Peace Tax International (CPTI), The Netherlands-Belgium;
JS3-PHROC	Joint submission 3 - Palestinian Human Rights Organisations Council Ramallah: Addameer Prisoners; Aldameer Association for Human Rights; Al-Haq; Al Mezan Center for Human Rights; Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights; Defence for Children International-Palestine Section; Ensan Center for Human Rights and Democracy; Hurryyat-Centre for Defense of Liberties and Civil Rights; Jerusalem Center for Legal Aid and Human Rights; Ramallah Center for Human Rights Studies; Women's Centre for Legal Aid and Counselling; West Bank, Palestine;
JS4	Joint submission 4 - Arab NGO Network for Development and Mossawa Center, Beirut, Lebanon - The Advocacy Center for Arab Citizens in Israel, Israel;
Mossawa Center	Mossawa Center, Haifa, Israel;
NCF	NCFInternational, Israel;

- | | |
|-------------|--|
| NGO Monitor | NGO Monitor, Jerusalem, Israel; |
| ODVV | Organization for Defending Victims of Violence, Teheran, Iran; |
| PCHR | Palestinian Centre for Human Rights, Gaza; |
| RWB | Reporters Without Borders, Paris, France; |
| STP | Society for Threatened Peoples, Germany. |
- ² NGO Monitor, pages 2 and 3.
- ³ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, pages 2-3.
- ⁴ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 4.
- ⁵ «Establish an independent national human rights institution in accordance with the Paris Principles (France, Jordan, Philippines), A/HRC/10/76, paragraph 100.6.
- ⁶ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 4.
- ⁷ AI, page 2.
- ⁸ ICJ, page 5.
- ⁹ ICJ, page 4.
- ¹⁰ CIVICUS, paragraph 6.6.
- ¹¹ Mossawa Center, page 2.
- ¹² Mossawa Center, page 4.
- ¹³ NGO Monitor, page 2.
- ¹⁴ Ir Amim, page 1.
- ¹⁵ Ir Amim, pages 3-5.
- ¹⁶ AI, pages 3 and 5.
- ¹⁷ AI, page 1.
- ¹⁸ AI, page 4. See also submission from JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, pages 5-6.
- ¹⁹ Front Line Defenders, page 4. See also submission from JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, page 6.
- ²⁰ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, page 5. See also IHRC.
- ²¹ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, pages 4-5. See also submission from AI (including cases cited), page 3 and submission from IHRC.
- ²² ICJ, page 5. See also recommendations from AI, page 5.
- ²³ AI, page 5. See also recommendations from ICJ, page 5.
- ²⁴ CIVICUS, pages 2-3. See submission for cases cited.
- ²⁵ CIVICUS, page 6.
- ²⁶ RWB, pages 3-4. See submission for cases cited.
- ²⁷ RWB, page 4. See submission for cases cited.
- ²⁸ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, page 7.
- ²⁹ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, page 5.
- ³⁰ GIEACPC, page 2.
- ³¹ GIEACPC, page 1.
- ³² HRW, page 2. See submission for cases cited. See also submission from Mossawa Centre, page 3.
- ³³ Mossawa Center, pages 3-4.
- ³⁴ HRA, pages 1-5.
- ³⁵ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, page 6.
- ³⁶ AI, page 2. See submission for cases cited.
- ³⁷ AI, page 4. See also HRW, pages 4-5.
- ³⁸ STP, page 2.
- ³⁹ Mossawa Center, page 2.
- ⁴⁰ NGO Monitor, page 2.
- ⁴¹ Front Line Defenders, page 3. See submission for cases cited.
- ⁴² Front Line Defenders, page 4.
- ⁴³ HRW, page 4.
- ⁴⁴ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, pages 9-10.
- ⁴⁵ AI, page 2.
- ⁴⁶ AI, page 4.

- 47 AI, page 5. See also submission from HRW, pages 2-3.
- 48 IHRC, page 4. See also submission from Palestinian Centre for Human Rights.
- 49 Palestinian Centre for Human Rights, page 3.
- 50 JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, pages 3-4.
- 51 Mossawa Center, page 2.
- 52 Joint submission 2 - International Fellowship of Reconciliation (IFOR) and Conscience and Peace Tax International (CPTI), The Netherlands-Belgium, pages 1-7. See submission for cases cited. See also AI submission, pages 1-2.
- 53 Joint submission 2 - International Fellowship of Reconciliation (IFOR) and Conscience and Peace Tax International (CPTI), The Netherlands-Belgium, paragraph 25.
- 54 “*Cease imprisoning conscientious objectors and consider granting them the right to serve instead with a civilian body independent of the military (Slovenia)*”, A/HRC/10/76, paragraph 100.22.
- 55 Joint submission 2 - International Fellowship of Reconciliation (IFOR) and Conscience and Peace Tax International (CPTI), The Netherlands-Belgium, paragraphs 9 and 15. See submission for cases cited.
- 56 NGO Monitor, page 4.
- 57 RWB, page 3. See submission for cases cited.
- 58 RWB, page 3.
- 59 RWB, page 5. See submission for cases cited.
- 60 RWB, page 6.
- 61 AI, page 5. See also submission from Mossawa Centre, pages 2-3.
- 62 RWB, pages 1-2. See submission for cases cited.
- 63 RWB, page 2. See also submission from CIVICUS, page 4. See submission for cases cited.
- 64 RWB, page 2.
- 65 Front Line Defenders pages 1-2. See also submission from CIVICUS, pages 3-4.
- 66 NGO Monitor, page 4.
- 67 NGO Monitor, page 4.
- 68 NGO Monitor, pages 4-5.
- 69 Mossawa Centre, page 3.
- 70 CIVICUS, page 6.
- 71 CIVICUS, paragraphs 4.1 to 4.4. See submission for cases cited.
- 72 Ir Amim, page 1.
- 73 Mossawa Centre, page 3.
- 74 JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 7.
- 75 Mossawa Centre, page 4.
- 76 Ir Amim, page 5. See also submission from JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 6.
- 77 AI, page 4.
- 78 AI, page 5. See also submission from HRW (page 2), JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council (pages 8-9) and ACPG-XXIII (page 3).
- 79 HRW, page 4. See also submission from ICJ.
- 80 Ir Amim, pages 6-7.
- 81 IDMC, page 2.
- 82 ACPG-XXIII, pages 3-4.
- 83 IDMC, paragraph 6.
- 84 JS1 - Applied Research Institute (ARIJ) - MA'AN Development Center (with the support of EWASH Advocacy Task Force), page 2.
- 85 JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 6.
- 86 JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 9.
- 87 ACPG-XXIII, page 5. See submission for cases cited.
- 88 ACPG-XXIII, page 5.
- 89 Ir Amim, page 7.
- 90 Mossawa Centre, page 5.
- 91 JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 8.

- ⁹² Mossawa Centre, page 5.
- ⁹³ «Ensure that the rights minorities are fully protection (United Kingdom) », A/HRC/10/76, paragraph 100.28.
- ⁹⁴ NCF, pages 1-4.
- ⁹⁵ Mossawa Centre, page 6.
- ⁹⁶ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 10.
- ⁹⁷ HRW, page 5.
- ⁹⁸ NCF, page 2.
- ⁹⁹ AI, page 2. See submission for cases cited.
- ¹⁰⁰ STP, pages 1-2. See submission for cases cited.
- ¹⁰¹ Mossawa Centre, page 5.
- ¹⁰² IDMC, paragraph 20.
- ¹⁰³ AI, page 3. See also submission from HRW, page 5.
- ¹⁰⁴ AI, page 5. See also submission from HRW, page 5.
- ¹⁰⁵ IHRC, pages 4-5.
- ¹⁰⁶ IDMC, paragraph 2.
- ¹⁰⁷ IDMC, paragraph 2.
- ¹⁰⁸ AI, page 2.
- ¹⁰⁹ IDMC, page 1.
- ¹¹⁰ ICAHD, pages 1-5.
- ¹¹¹ JS1 - Applied Research Institute (ARIJ) - MA'AN Development Center (with the support of EWASH Advocacy Task Force), page 2.
- ¹¹² Palestinian Centre for Human Rights, page 1.
- ¹¹³ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 2.
- ¹¹⁴ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, page 1.
- ¹¹⁵ ODVV, pages 1-5.
- ¹¹⁶ ICJ, page 1.
- ¹¹⁷ AI, page 5.
- ¹¹⁸ ICJ, page 4.
- ¹¹⁹ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 3.
- ¹²⁰ JS4- Arab NGO Network for Development and Mossawa Center - The Advocacy Center for Arab Citizens, page 4.
- ¹²¹ AI, page 3. See also submission from ICJ.
- ¹²² ICJ, page 4. See also submission from AI, page 5.
- ¹²³ Palestinian Centre for Human Rights, page 4.
- ¹²⁴ JS3-PHROC Palestinian Human Rights Organisations Council, pages 7-8. See submission for cases cited.